باب تصرف المكاتب

وإن كاتب كافر عبده أمته بخمر مقدر صح وإن أسلم سيده فقيمتها وعتق بقبض الخمر لأنه عتق تعلق بقبضها
لكن مع ذلك يجب القيمة **باب المكاتب العبد** صح بيعه وشراؤه وسفره وإن شرط ضده فإنه إن شرط
أن لا يسافر فله السفر استحسانا لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط
فإن الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو إعتاق بالنظر إلى العبد فقلنا شرط مفسد يكون في البدل يفسد كما
شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين (أي البيع والإعتاق) والنكاح أمته وكتابة عبده
لأنهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لأنها تؤدي إلى العتق وليس من أهله
وجه الاستحسان أنها أفيد للمال وعتقه يضاف إلى المولى وله ولاؤه إن أدى بعد عتقه ولسيده إن أدى قبله
أي للمكاتب الأول ولاء الثاني إن أدى الثاني بعد صحة (بعد العتاق) عتق الأول ولسيده إن أدى قبله لا تزوج إلا بإذن
ولا هبة ولو بعوض والتصدق إلا بيسير وتكفله وإقراضه وإعتاق عبده ولو بمال لأنه فوق الكتابة وبيع نفس
عبده منه والنكاح فإن ذلك إعتاق وهذا إتلاف مال والأب والوصي في الرقيق الصغير كالمكاتب أي كل (أي تزوج عبده)
تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير كالمكاتب وما لا فلا فإنهما يملكان تصرفا هو اكتساب
المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا إعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه
وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك أي من قوله لا تزوج إلى هنا وأما النكاح أمته وكتابة
عبده فهما وإن لم يكونا جائزين من المأذون لم يدخلهما في قوله وشيء من ذا بل ذكر في كتاب المأذون بقوله
ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب لأن قوله هنا والنكاح أمته عطف على البيع والشراء وهما جائزان للمأذون
فتخصيص الإشارة في قوله وشيء من ذا إلى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الإشارة إلى
قوله لا تزوج إلخ ويتكاتب عليه بالشراء ولده وأبواه لا من لا ولاد بينهما هذا عند أبي حنيفة وعندهما إن اشترى
ذا رحم محرم كالأخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لأن للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة
في قرابة الولاد إذ الولي قادر على الكسب فخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره لأنه لا قدرة فيه إلا بالسؤال وصح بيع أم
ولده وشراؤها بدونه فإن شرى معه فلا أي عند أبي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وإن شراها بدون الولد لأنها
أم ولده فلا يجوز بيعها وله أن الولد إنما يجوز بيعها إن كان معها ولد لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق

به ما لا يحتمل الفسخ إلا إذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع تبعية الولد فأما هو الحق بها ولدنا ولا ثبت
أصالة والقياس بتبعيه كولد ولد من أمته يتعلق بقوله ويتكاتب عليها بالشراء أي إن ولد من أمته فادعى (الولد)
دخل في كتابته وكسبه له أي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لأن الولد كسب كسبه فإن كاتب قنين
لو زوجين فولدت دخل في كتابتهما وكسبه لها أي لو زوج أمة عبده فكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة
الأم لأن الولد يتبع الأم في الرق والعتق وفروعه فإن ولدت حرة بنكاحهما من مكاتب أو عبد بإذنه لكن بان أنه
فاستحق فولده عبد أي إن تزوج المكاتب أو عبد بإذن مولاه امرأة قالت أنا حرة فولدت منه
فاستحقت فولدها عبد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد حر بالقيمة لأنه ولد المغرور ولهما أن القياس
أن يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين ترك في الحر فخالفت القياس بإجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لأن
حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر في الحال وهنا لا قدرة للعبد على أدائها في الحال بل يؤخر إلى العتق
فإن وطئ أمة بملك فاستحقت فولدها عبد أو شراء فاسد فردت أخذ بعقرها في الحال كالمأذون بالتجارة
أي إن وطئ المكاتب أو المأذون أمة بغير إذن المولى بناء على أنها ملكه بأن اشتراها أو وهبت له فاستحقت
الأمة أو اشترى أمة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال فلو نكح فوطئ أخذ به عتق أي إن نكح بغير
إذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق أنه لولا الشراء لما سقط الحد ولما سقط الحد لا يجب العقر فيكون
من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم الكتابة ولقائل
أن يقول العقر يثبت بالوطء لا بالشراء والشراء إلا ذن بالشراء ليس إذنا بالوطء والوطء ليس من
التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه ولو كان مدبرا أو مضى عليها
وسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل إن مات سيده فقيرا أي له الخيار إما أن عجز نفسه وكان مدبرا
أو مضى على الكتابة فإن مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار إما أن يسعى في ثلثي قيمته
أو ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الأقل منهما فإن الإعتاق يتجزأ عنده خلافا لهما وإن كان متجزيا عنده يرجع في الثلثين
بعد أي إن أدى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق في الحال وإن مضى على الكتابة وإن أدى للكتابة ثلثي البدل
عتق مؤجلا فيعد البحر وقد تلقاه جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيخير